



بروتوكول قواعد المنشأ
الملحق باتفاقية التبادل الحر بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية

=====

الفصل الأول
أحكام عامة
المادة الأولى
تعريف

لأغراض هذا البروتوكول يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:
(أ) التصنيع : كافة عمليات التشغيل أو التحويل بما في ذلك عمليات التجميع والتركييب أو عمليات إنتاجية محددة .

(ب) المادة : كل مكون ، كل المواد الأولية ، كل العناصر أو كل المكونات أو كل جزء داخل في تصنيع أي منتج .

(ج) المنتج : المنتج الذي تم تصنيعه (المتحصل عليه) حتى ولو كان مدخلاً إنتاجياً لعملية تصنيع أخرى .

(د) السلع والبضائع : كل من المواد والمنتجات .

(هـ) القيمة لدى الجمرك : القيمة المحددة طبقاً للاتفاق المتعلق بتطبيق الفصل السابع من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة لسنة 1994 (اتفاق القيمة لدى الجمرك للمنظمة العالمية للتجارة) .

(و) قيمة المواد الناشئة (ذات المنشأ) : قيمة هذه المواد كما هي محددة في النقطة (ج) المطبقة بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية .

(ز) سعر تسليم المصنع : هو السعر المدفوع للمصنع مقابل المنتج حيث تم القيام فيه بأخر عملية تكميل الصنع أو التحويل بما فيها قيمة المواد المستخدمة مخصوم منها جميع الضرائب الداخلية والتي يمكن استرجاعها عند تصدير المنتج المحصل عليه .

(ح) قيمة المواد الأجنبية : القيمة لدى الجمرك عند استيراد المواد الأجنبية غير ذات المنشأ الداخلة في عملية التصنيع ، أو السعر الأول الممكن التحقق منه المؤدى عن هذه المواد في بلد الإستيراد إذا كانت قيمة هذه المدخلات غير معروفة أو غير محددة وتكون هذه القيمة سيف (CIF) .

(ط) الفصول والبنود والبنود الفرعية : هي الفصول والبنود والبنود الفرعية المستخدمة في التصنيفة الجمركية التي تكون النظام المنسق لتصنيف وتبنيذ البضائع والمسمى في هذا البروتوكول بالنظام المنسق "H.S" أو "S.H"

(ي) " تصنيف " : يشير المصطلح الى تصنيف المنتج أو المادة في بند محدد .

(ك) القيمة المضافة : تحسب بخضم المدخلات الأجنبية والتي تدخل في تصنيع المنتج النهائي (سيف -CIF) من سعر بيع السلعة تسليم باب المصنع .

(ل) الرسالة (الإرسالية) : المنتجات التي يتم ارسالها في وقت واحد من المصدر الى المرسل اليه مصحوبة بوثيقة شحن واحدة .

الفصل الثاني
تحديد مفهوم المواد ذات المنشأ
المادة الثانية
معيار المنشأ

لأغراض تطبيق هذا البروتوكول :

1) تعتبر ذات منشأ أردني :

أ- المنتجات المحصل عليها كليا في الأردن ، طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول.

ب- المنتجات المحصل عليها في الأردن والمتضمنة لمواد غير محصل عليها كليا ، شريطة أن تكون هذا المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بالأردن ، تبعا لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

2) تعتبر ذات منشأ مغربي :

أ- المنتجات المحصل عليها كليا في المغرب ، طبقاً للمادة من هذا البروتوكول .
ب-المنتجات المحصل عليها في المغرب والمتضمنة لمواد غير محصل عليها كليا ، شريطة ان تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بالمغرب طبقاً لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

المادة الثالثة
التراكم الثنائي

مع مراعاة أحكام المادة الثانية أعلاه ، تعتبر المنتجات ذات المنشأ المغربي بمقتضى هذا البروتوكول كمواد ذات منشأ أردني اذا أدمجت في صنع منتج (منتج) أردني ولا يشترط ان تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين ؛ شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول .

ومع مراعاة أحكام المادة الثانية أعلاه ، تعتبر المنتجات ذات المنشأ الأردني بمقتضى هذا البروتوكول كمواد ذات منشأ مغربي اذا أدمجت في صنع منتج (منتج) مغربي ولا يشترط ان تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين ؛ شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول .

المادة الرابعة المنتجات المحصل عليها كليا

1- يعتبر ما يلي منتجات محصل عليها كليا في كل من المغرب والأردن :

- أ0 المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارهما أو محيطاتهما .
ب0 المنتجات النباتية التي تجنى أو تحصد في البلدين .
ج0 الحيوانات الحية التي تولد وتربى في البلدين .
د0 المنتجات المحصل عليها من الحيوانات الحية المرباة في البلدين .
ه0 منتجات القنص أو الصيد الممارسة في البلدين .
و0 منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفنهما .
ز0 منتجات المواد المشار إليها في الفقرة "و" أعلاه المصنوعة خصيصا على ظهر " السفن المصانع " التابعة لهما .
ح0 المواد المستعملة والتي لا تصلح الا لاسترجاع المواد الأولية .
ط0 الفضلات الناتجة عن العمليات الصناعية المنجزة بهما .
ي0 المنتجات المستخرجة من أراضيها أو باطن أراضيها المائية الواقعة خارج مياهما الإقليمية ما دامت تمارسان لغرض استغلال حقوق فقط على هذه الأرض أو باطن هذه الأرض .
ك0 البضائع المصنعة بصفة خاصة من المنتجات المشار إليها من "أ" الى "ي" .

المادة الخامسة طرق تحديد المنشأ

لتطبيق أحكام المادة الثانية (فقرة ب) لتحديد منشأ السلع المصنعة لدى أي من الطرفين والتي يدخل في إنتاجها مدخل (مدخلات) من منشأ طرف ثالث ، يتم الأخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة المحلية لتحديد قواعد المنشأ لهذه السلع بحيث لا تقل عن (40%) .

وتحسب نسبة القيمة المضافة على النحو التالي :-

القيمة النهائية للسلع باب المصنع - قيمة المواد المستوردة
صافية من الرسوم والضرائب الداخلة في التصنيع CIF

100 x -----

= نسبة القيمة المضافة المحلية

القيمة النهائية للسلعة باب المصنع صافية من الرسوم الجمركية

- ويؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة كأساس وفق أحكام هذا البروتوكول مع الأخذ في الاعتبار أي من المعيارين التاليين :
- أ- معيار تغيير التصنيف الجمركي ؛ على أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية .
- ب- معيار عمليات التصنيع ؛ على أن يذكر بدقة العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية .

المادة السادسة التصنيع أو التحويل غير الكافي

- تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل الآتية غير كافية لإضفاء صفة المنشأ سواء حدث تغيير في بند التعريف أم لم يحدث :-
- أ- العمليات اللازمة لحفظ المواد في حالتها الطبيعية أثناء النقل أو التخزين (تهوية ، نشر ، تجفيف ، تبريد ، الوضع في الماء المالح ، المكبرت ، او المختلط بمواد أخرى ، ازالة الأجزاء الفاسدة والعمليات المتشابهة) .
- ب- العمليات البسيطة (كالتنظيف ، الغرلة ، الفرز ، الغسل ، التصنيف التناسق ، بما في ذلك وضع البضائع في مجموعات ، التنظيف ، الطلاء ، التقطيع الخ)
- ج- تغيير التغليف ، تجميع وتقسيم الطرود .
- د- العمليات البسيطة للتعبئة في الزجاجات والقوارير والأكياس والعلب وتثبيت البطاقات على القنينات ، وما شابهها من عمليات التغليف البسيطة .
- هـ- وضع العلامات على السلع أو مواد تغليفها وما شابهها من دلالات التمييز .
- و- عمليات خلط المواد البسيطة حتى ولو كانت من أصناف مختلفة بحيث لا تتوفر فيها الشروط الواردة في البروتوكول لحصولها على صفة المنشأ المغربي أو الأردني .
- ز- عمليات الجمع البسيطة الهادفة الى تكوين منتج متكامل .
- ح- تراكم عمليتين أو أكثر من العمليات المشار إليها من "أ" الى "ز" .
- ط- ذبح الحيوانات .

المادة السابعة المجموعات

طبقاً لمفهوم القاعدة العامة الثالثة من النظام المنسق ، تعتبر ذات منشأ كمجموعات متناسقة تلك المكونة من مواد ذات منشأ وأخرى غير ذات منشأ المجموعات المتناسقة ؛ شريطة أن تكون من المواد الداخلة في تكوينها ذات منشأ

، أو أن تكون قيمة المواد غير ذات المنشأ الداخلة في إنتاجها لا تفوق 15% من السعر عند الخروج من المصنع للمجموعة المتناسقة .

المادة الثامنة العناصر الحياضية

لتحديد المنشأ المغربي أو الأردني للمنتجات ، ليس من الضروري تحديد منشأ الطاقة الكهربائية ، الوقود ، المنشآت والتجهيزات ، الآلات والأدوات المستخدمة للحصول على المنتج .

الفصل الثالث المادة التاسعة النقل المباشر

إن نظام الإعفاء المنصوص عليه في الإتفاق يطبق فقط على المنتجات والمواد التي تم نقلها بين المغرب والأردن بدون المرور عبر أرض بلد آخر .

غير أن المواد ذات المنشأ المغربي أو الأردني والتي تشكل ارسالية (رسالة واحدة يمكن أن تحافظ على منشئها الأصلي ولو تم نقلها عبر أرض دول أخرى ، مع امكانية المسافنة (نقلها) أو التخزين المؤقت بشرط بقاء تلك المنتجات تحت مراقبة السلطات الجمركية لبلد العبور والاطمئنان عليها أية عمليات أخرى غير ما تعلق بعمليات التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عملية أخرى تهدف صيانتها .

يتم اثبات النقل غير المباشر أو العبور بالإدلاء للسلطات الجمركية لبلد الإستيراد :

- بسند النقل المنجز في بلد التصدير .
- وبشهادة صادرة من طرف السلطات الجمركية لبلد العبور ، (الترانزيت) تتضمن وصفا دقيقا للبضاعة ، تاريخ تفريغ وإعادة شحن هذه البضائع والظروف التي مرت بها هذه المنتجات أثناء تواجدها ببلد العبور .
- وفي حالة عدم وجود ما سبق ، يتم الإكتفاء بأي مستند يعتمد من طرف السلطات الجمركية لبلد الإستيراد .

الفصل الرابع
إثبات المنشأ
المادة العاشرة

المنتجات ذات المنشأ المغربي أو الأردني وفق مفهوم هذا البروتوكول والمتبادلة بين الطرفين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد (المرفق) مستوفية جميع بياناتها .

المادة الحادية عشرة
إجراءات إصدار شهادة المنشأ

- 1- شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المغربي تصدر ويتم التصديق على مضمونها من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .
- 2- شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ الأردني تصدر من قبل غرفة الصناعة أو غرفة التجارة الأردنية ويتم التصديق على مضمونها من طرف وزارة الصناعة والتجارة .
- 3- تصدر السلطات المختصة للدولة المصدرة ، شهادة المنشأ بناء على طلب كتابي من المصدر أو من ينوب عنه رسمياً وتحت مسؤوليته .
- 4- على المصدر أو من ينوب عنه استيفاء كافة خانات شهادة المنشأ بشكل واضح ويجب أن تكتب البيانات ووصف المنتجات في المساحة المخصصة لذلك وبدون ترك مساحات أو سطور بيضاء وإذا لم تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير .
- 5- يتعين على المصدر المتقدم بطلب لإصدار شهادة المنشأ تقديم المستندات التي تساعد على استيفاء باقي متطلبات البروتوكول وذلك عند طلب من السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ .
- 6- تصدر شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ إذا كانت المنتجات أو السلع المصدرة مكتسبة صفة المنشأ وتستوفي كافة المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول .
- 7- كتابة تاريخ إصدار شهادة المنشأ في المربع المخصص له في الشهادة .
- 8- يتم إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة عند التصدير تنفيذاً أو تأكيداً لعملية التصدير .

المادة الثانية عشرة إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

يمكن إصدار شهادة المنشأ بعد تصدير المنتجات بصفة استثنائية وذلك في حالة :

- 1- عدم إصدارها في الوقت المناسب للتصدير بسبب أخطاء ، إغفال غير مقصود في الشهادة ، ظروف خاصة ، أو إذا ثبت لدى السلطات المختصة أنه قد تم إصدار شهادة المنشأ إلا أنها لم تقبل عند الإستيراد لأسباب فنية (تقنية) .
- 2- يجب على المصدر إيضاح مكان وتاريخ التصدير للمنتجات التي تتعلق بها الشهادة في استمارة الطلب وكذلك أسباب هذا الطلب .
- 3- يجب تظهير شهادة المنشأ باللغة العربية بعبارة (أصدرت بأثر رجعي) .

المادة الثالثة عشرة إصدار نسخة مطابقة لشهادة المنشأ

- 1- في حالة سرقة ، ضياع أو تلف شهادة المنشأ، يمكن للمصدر أن يطلب من السلطات المختصة التي أصدرت الشهادة الأولى نسخة مطابقة على أساس مستندات التصدير التي توجد بحوزتها .
- 2- يجب تظهير النسخة المطابقة للشهادة باللغة العربية بعبارة " صورة طبق الأصل " من الشهادة التي سبق إصدارها ؛ على أن تحمل هذه النسخة نفس تاريخ شهادة المنشأ الأولى ويؤخذ بهذا التاريخ عند احتساب الآجال لصلاحيّة شهادة المنشأ .

المادة الرابعة عشرة صلاحيّة شهادة المنشأ

- 1- صلاحيّة شهادة المنشأ أربعة أشهر تحتسب من تاريخ إصدارها من الدولة المصدرة ويجب تقديمها خلال هذه الفترة للسلطات المختصة للدولة المستوردة .
- 2- السماح بقبول شهادات المنشأ المقدمة للسلطات المختصة للدولة المستوردة بعد انقضاء مدة صلاحيّة الشهادة من أجل تطبيق النظام التفضيلي وذلك عند تعذر تقديمها قبل الموعد النهائي المحدد إما لقوة القاهرة أو لظروف استثنائية تقبلها الدولة المستوردة .

3- يمكن للسلطات الجمركية المختصة للدولة المستوردة قبول شهادات المنشأ في حالة تقديمها بعد الموعد المحدد لها اذا كان قد تم تسليم المنتجات قبل الموعد المحدد .

المادة الخامسة عشرة تقديم شهادة المنشأ

تقدم شهادة المنشأ للسلطات المختصة للدولة المستوردة وفقا لإجراءات التي تطبقها كل دولة ، محررة باللغة العربية ، وفقا للنموذج المعمول به في إطار الجامعة العربية ، وأن يرفق معها صورة من البيان الجمركي المقدم للسلع مشمول ببيان شهادة المنشأ .

المادة السادسة عشرة حفظ المستندات

- 1- يحتفظ المصدر المتقدم بالطلب لإصدار شهادة المنشأ بالمستندات لمدة ثلاث سنوات على الأقل .
- 2- تحتفظ السلطات المختصة للدولة المصدرة والتي أصدرت شهادة المنشأ باستمارة الطلب وباقي المستندات لمدة 3 سنوات على الأقل .
- 3- تحتفظ السلطات المختصة للدولة المستوردة بشهادة المنشأ وبيان الفاتورة المقدمة إليها لمدة 3 سنوات على الأقل .

المادة السابعة عشرة الاختلافات والأخطاء الشكلية

- 1- ان اكتشاف اختلافات بسيطة بين البيانات المدرجة في شهادة المنشأ والمستندات المقدمة لمكتب الجمارك بقصد استيفاء اجراءات استيراد البضائع لا تؤدي تلقائيا الى عدم صلاحية الشهادة اذا ثبت أنها مطابقة للبضائع الواردة (المستوردة) .
- 2- لا ترفض شهادة المنشأ بسبب الأخطاء الشكلية الواضحة مثل أخطاء الطباعة اذا كانت هذه الأخطاء لا تؤدي الى شكوك حول صحة البيانات المتضمنة في هذه الوثيقة.

الفصل الخامس
التعاون الإداري
المادة الثامنة عشرة
النماذج والأختام

1- يجب أن تزود الجهات المختصة التي تصادق على شهادات المنشأ في كلا البلدين الطرفين بعضها البعض بنماذج من التوقيعات والأختام المستخدمة المعدة للتصديق على شهادات المنشأ وكذلك عناوين السلطات المختصة المسؤولة عن تأكيد صحة هذه الشهادات وبيانات الفواتير وذلك عن طريق الجهات المسؤولة .

2- لضمان التطبيق السليم والصحيح لهذا البروتوكول تساعد الأردن والمغرب احدهما الأخرى في التحقق من صحة شهادات المنشأ أو بيانات الفواتير ودقة وصحة المعلومات بها وذلك من خلال الإدارات المختصة .

المادة التاسعة عشرة
التحقق من اثبات المنشأ

1- تتم المراقبة اللاحقة لأدلة اثبات المنشأ باتباع أسلوب العينة عند وجود أسباب واضحة للشك لدى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد في صحة المستندات أو حول صفة المنشأ للمواد المذكورة أو استيفائها للشروط الواردة في هذا البروتوكول .

2- لتطبيق مقتضيات الفقرة (1) أعلاه ، تعيد السلطات المختصة لبلد الإستيراد شهادة المنشأ وصور من هذه المستندات للسلطات المختصة في بلد التصدير مع اعطائها عند الإقتضاء الأسباب الجوهرية والشكلية وذلك لمساندة طلب التحقيق (المراجعة) .

3- في حالة اتخاذ السلطات المختصة للدولة المستوردة قرار بوقف المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية أثناء فترة انتظار المراجعة ، يعرض على المستورد الإفراج عن البضائع مع عدم الاخلال بالإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة ، طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين .

4- يتم اخطار السلطات المختصة التي طلبت المراجعة بنتائجها في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل أقصاه 3 أشهر قابلة للتمديد لفترة مماثلة عند الإقتضاء ؛ ويجب أن توضح هذه النتائج مدى صحة المستندات وما اذا كانت المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ مغربي أو أردني ومستوفاه لكافة متطلبات هذا البروتوكول .

5_ في حالة وجود شك معقول وعدم وجود رد خلال المدة المذكورة أعلاه من تاريخ طلب المراجعة أو في حالة عدم تضمن الرد لمعلومات كافية عن مدى صحة المستند أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم السلطات الجمركية المختصة برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات الا في حالات استثنائية .

المادة العشرون المناطق الحرة

يتخذ الطرفان جميع الإجراءات الضرورية لضمان عدم استبدال المنتجات المتبادلة والمغطاة بشهادة منشأ والتي تمر خلال عملية نقلها داخل منطقة حرة متواجدة باقليم أحد الطرفين بمنتجات أخرى ولا يتم اخضاعها لعمليات خلاف العمليات العادية التي تقوم بالحفاظ عليها بشكلها الطبيعي ، وعلى المستورد أن يتقدم بشهادة تثبت ذلك .

المادة الحادية والعشرون التشاور

تعظيما لاستفادة الطرفين يراعى أن يتم التشاور بينهما مستقبلا لموائمة قواعد المنشأ مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهما وأي من التجمعات الإقتصادية الدولية والإقليمية وذلك بما لا يخل بالتزامات أي منهما تجاهها .

المادة الثانية والعشرون العقوبات

تطبق السلطات المختصة ، طبقا للقوانين السارية في كل منهما ، عقوبات على كل شخص أنجز أو أمر بانجاز وثيقة متضمنة لمعطيات غير صحيحة بهدف منح المنتجات المعاملة التفضيلية .

المادة الثالثة والعشرون تسوية المنازعات

في حالة وجود خلافات أو نزاعات تتعلق بالمراقبة اللاحقة لأدلة المنشأ المنصوص عليها في هذا البروتوكول والتي لا يمكن تسويتها بين السلطات المختصة تحال هذه الخلافات على اللجنة التجارية المشتركة الدائمة لدراساتها واقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها بما في ذلك حظر التعامل مع المصدر الذي يثبت اخلاله المتعمد بقواعد المنشأ وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح السارية في كلا البلدين ؛ على أن يتم اخطار الجانب الآخر بهذه الإجراءات في حينه وفي كل الحالات فان تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية المختصة بالدولة المستوردة تبقى خاضعة للتشريع الوطني لهذه الدولة .

المادة الرابعة والعشرون لجنة التعاون الإداري

- 1- تشكل لجنة للتعاون الاداري ويعهد اليها بمتابعة التطبيق الصحيح والموحد لهذا البروتوكول وكذا انجاز كل مهمة أخرى في مجال المنشأ التي يمكن تكليفها بها
- 2- تشكل اللجنة من خبراء مختصين من كلا البلدين .

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للجنة التجارية المشتركة اتخاذ قرار بالتعديل في بنود هذا البروتوكول.

المادة السادسة والعشرون

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين المغرب والأردن الموقع عليها بتاريخ 21 صفر 1419 هجرية ، الموافق ل16 يونيو(حزيران) 1998 .

المادة السابعة والعشرون الملحقات

تشكل ملحقات هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ منه ويمكن للجنة المشتركة اقتراح تعديلات في هذا الشأن .

المادة الثامنة والعشرون تطبيق البروتوكول

يتخذ كل من المغرب والأردن ، كل من جهته ، التدابير اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول .

حرر ووقع في مدينة الرباط بتاريخ 21 صفر 1419 هجرية ، الموافق ل 16 يونيو/حزيران 1998 ميلادية ، في نظيرين أصليين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية القانونية .

عن حكومة
المملكة المغربية
وزير النقل والملاحة التجارية

مصطفى المنصوري

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
وزير التجارة والصناعة

هاني الملقى